الأحكام الفقهية لبعض الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الأمراض الوبائية (الحجر الصحي - حظر التجوّل - المنع من السفر) فيروس كورونا المستجد أنموذجًا

دكتورة/ هناء بنت عبدالرحمن الماضي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السماوية، كما اقتضت حكمته تعالى أيضًا أن تكون هذه الشريعة متصفة بالكمال والشمول والوضوح مما يجعلها صالحة للإنسانية جمعاء، تفي بتحقيق حاجاتها ومتطلّباتها، قادرة على معالجة ما يطرأ على الإنسان من وقائع وأحداث، ولهذا فإنه من المتعذّر أن تكون بعض الوقائع أو النوازل مهملةً أو خاليةً من الحكم الشرعي لها، لذا قد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وسنَّت أحكامًا ونُظُمًا لتحصيل ذلك؛ منها: «التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ آدميًّا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح... وكون هذا مأذونًا فيه معلومٌ من الدين ضرورة»[(١)].

والشريعة الإسلامية السَّمحة لم تغْفُل أهميّة العلوم الدُّنيوية الأخرى، كالطبّ، والصناعة، والزراعة وغيرها ممّا لا يقوم نظام حياتهم إلّا بها، غير أنه لا بُدَّ لكلٍّ هذه

(١) الموافقات (٢/٢٦١).

العلوم أن تنضبط بضابط الشرع، فقد كان لزامًا على العلماء من تبيين ذلك فيما يَخُصُّ بعض التصرُّفات المتعلّقة بها من حيث الجواز وعدمه، والحِلّ والحُرمة.

واليوم وقد أصاب وباء (الكورونا) العالم بأسره، ففشّا وانتشر حتى عَبَر القارات، فلا تمنعه حدودٌ ولا قيود، وقد حصد الأرواح، وخلّف المرضى بأعداد فاقت كلَّ تصوُّر، وقد رأينا المؤسّسات الطبيّة والدول المنكوبة تتَّخذ سلسلةً من الإجراءات الوقائية والعلاجيّة، فهل كانت هذه الإجراءات تتَّسق مع مقاصد الشريعة والقواعد العامّة لها، أم أنه كان بعض المحاذير الشرعية؟

لقد تناوب العديد من علماء المسلمين، سلفهم وخَلَفهم مسألة المرض وتكلَّموا في سُبل دفعه والوقاية منه، وفي هذا يأتي قول ابن قيِّم الجوزية رحمه الله تعالى: «وقواعد طبّ الأبدان ثلاثة: حفظ الصحّة، والحِمية، واستفراغ الموادّ الفاسدة، وقد ذُكرت هذه الأصول الثلاثة في آياتٍ من القرآن في الحديث عن الحجّ، والصوم، والصلاة»[1].

وفي ذلك إشارة إلى أن الإسلام لم يُهمل موضوع المرض، وأنه يُقرُّ بضرورة معالجته، ويدعو إلى دفع هذا المرض وغوائله، وإلى التحرُّز منه ابتداءً، وتجنُّب أسبابه، بل إننا نجد الشرع يأمر بالأخذ بالرُّخصة في أداء العبادات عند المشقّة، فهو كذلك يتشوَّف أن يتداوى العبد من مرضه، لأنه إذا ما تداوى زالت عنه تلك الرُّخصة، وإذا ما كان الشرع قد أمر بالتداوي وبالأخذ بالأسباب، فإن هذالا يتنافى مع دعوته للتوكُّل على الله خالق الداء والدواء، كما لا يتنافى دفع الجوع والعطش بالأكل والشُّرب[2].

وتقتضي المناسبة بيان أحكام ما يُتبع اليوم من وسائلَ نافعة للوقاية من الوباء ومنع انتشاره؛ ومن ذلك: «الحجر الصحي، ومنع أو حظر التجول، والمنع من السفر، والإلزام بالتداوي» وهي كلها من التدابير التي اتبعتها كثير من دول العالم لاتقاء وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

ومن المعلوم أن الإسلام ينطلق في مسألة العلاج والتداوي والجوانب الصحية بصورة عامة من منطلق أن الحفاظ على النفس والبدن والعقل والفكر من الضروريات الأساسية التي جاءت الشريعة لأجل الحفاظ عليها، وحمايتها وتنميتها.

---

(1) زاد المعاد (٦٣/٣).

(2) ينظر: فتح الباري (١٣٥/١٠).

وإن كانت هذه الأوبئة بقدر الله سبحانه إلا أن الإسلام الحنيف وضع معايير ومبادئ للمسلم عليه أن يلتزم بها حتى يعافيه الله من هذه الأوبئة، وحتى لا يكون العبد المسلم سببًا في نقلها لغيره من البشر وانتشارها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١- أن الإجراءات الوقائية أصبحت واقعًا ملموسًا ومعمولاً بها؛ يلجأ إليها صناع القرار في البلدان التي انتشرت فيها الأمراض والأوبئة المعدية.

٢- أنها من النوازل المستجدة التي تتطلب مزيدًا من البحث والتحرير؛ لتعلقها بمعاش الناس وتحركاتهم؛ وخصوصًا أنه لا زال يتكرر الوباء وقتًا بعد وقت كما هو ملاحظ هذه الأيام.

٣- بيان ضرورة الإلتزام بالهدي النبوي المتعلق بالإجراءات الوقائية حال انتشار الأوبئة، ويكامل النظرة العلمية القائمة على التجربة والنظر، وربطها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- بيان بعض الجوانب المتعلقة بأحكام التداوي والإلزام به في بعض الحالات.

الدراسات السابقة:

لم يفرد موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتشار وباء فيروس كورونا المستجد بصفة خاصة في ضوء السياسة الشرعية -حسب علمي - بدراسة مستقلة، لكن تناول الباحثون تلك الأحكام ضمن جملة من الموضوعات الأخرى.

تقسيمات البحث:

جاء الموضوع في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث فخاتمة.

- **المقدمة:** وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.
- **التمهيد: وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** التعريف بمفردات البحث.
  - **المطلب الثاني:** الوقاية من الأمراض في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الأول: الحجر الصحي، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: المراد بالحجر الصحي.**

- **المطلب الثاني: موقف الشريعة من الحجر الصحي.**

- **المبحث الثاني: منع أو حظر التجوّل، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: المراد بمنع التجول.**
  - **المطلب الثاني: موقف الشريعة من منع أو حظر التجول.**
- **المبحث الثالث: المنع من السفر، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: المراد بالمنع من السفر.**
  - **المطلب الثاني: موقف الشريعة من المنع من السفر.**
- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
- **ثبت المصادر والمراجع.**

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال العلماء المعتبرين.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.
- الاعتماد على المراجع والمصادر الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.
- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك؛ فأكتفي حينئذٍ بتخريجه منهما فقط.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

الأحكام الفقهية: هي المسائل العملية التي تتعلق بأفعال الناس البدنية في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية(١).

باتخاذ الإجراءات الوقائية: ما يتّخذ من إجراءات لمنع حدوث المرض أو نزول وباء(٢).

لمنع انتشار الوباء: الوباء يُطلق على الطاعون، وعلى المرض العام إذا كان شديد العدوى(٣)، وهذا الأخير هو المراد هنا.

في ضوء السياسة الشرعية: السياسة الشرعية: هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الدولة الإسلامية في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم(٤).

وقيل: هي علم يبحث فيما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص(٥).

فيروس كورونا: عرّفت منظمة الصحة العالمية عبر موقعها الإلكتروني(٦) فجاء فيه: تُعدّ فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV)، ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

وتعد فيروسات كورونا حَيَوانِيّة المَصْدَر، ويعني ذلك أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر، وتوصَّلت الاستقصاءات المستفيضة إلى أنَّ فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) قد انتقل من سَنَانير الزبَّاد إلى البشر، بينما انتقل

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٥٧/١)، والكليات (ص٦٩٠).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٨٣/١، ٦٦٤) و(٢٤٨٧/٣).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٤/٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٣٩٢/٣).

(٤) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ص١٢).

(٥) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص٧).

(٦) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، عبر الرابط (http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-١٩.html)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣م.

والتعريف الذي ذكرته منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا، أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ندوته التي عقدها في ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية من الجمال الوحيدة السنام إلى البشر، وينتشر العديد من فيروسات كورونا المعروفة بين الحيوانات، ولم تُصيب البشر بعد.

وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضًا تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفَشَل الكُلَويّ، وحتى الوفاة.

وتشمل التوصيات الموحدة للوقاية من انتشار العدوى: غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا. بالإضافة إلى تجنب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، مثل السعال والعطس.

المطلب الثاني: الوقاية من الأمراض في الشريعة الإسلامية:

إنَّ الناظر بعين البصيرة يجد أن الإسلام في تشريعاته وتوجيهاته في الجانب الصّحي، قد انتهج مبدأ الوقاية قبل أن يشير إلى العلاج، فحثَّ أتباعه على كثير من السلوكيات والتصرفات في الحياة هي كفيلةٌ -إن تمسّكُوا بها- أن تجعلهم في صحّةٍ وعافية، وفي مأمنٍ من كثيرٍ من الأمراض والأوبئة والأوجاع.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، لو نظرنا إلى جانب الطهارة، فإننا نجد أنّ الشرع قد ركّز على هذا الجانب، وأوْلاهُ أهميّة ظاهرة، وممّا يدلّ على ذلك أنك تجد أنّ أوّل ما يطرقه الفقهاء في مصنّفاتهم هو موضوع الطهارة بكل ما يتعلّق بها من تفريعات وأحكام، كذكر أحكام الاستنجاء، وإزالة النجاسة، والوضوء، والغُسل من الجنابة، وغير ذلك من الموضوعات التي لها صلة كبيرة في انتشار الأمراض أو عدمها، حتى إنه لم يغفل النّظر إلى ثوب المرأة وكيفيّة تطهيره من دم الحيض، في الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **«تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»**[1].

فلا يخفى ما في هذا التوجيه النبويّ من عملية دَفْع الأمراض التي يمكن أن تحدث نتيجة بقاء النجاسة والدم، ومعلومٌ أيضًا أنَّ قلّة النظافة والتطهُّر يؤدي إلى ظهور

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١) الحديث رقم (٢٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١) الحديث رقم (٢٩١).

الجراثيم و(الفيروسات) وانتشارها، وبالتالي تأثيرها السلبي في صحة الأنفس والأجسام.

وقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم توجيهه لأصحابه ولأُمّته للاهتمام بنظافة المكان والحرص عليه، ذلك أن من أسباب انتشار الأمراض والأوبئة هو وجود الجراثيم و(الفيروسات) التي يمكن أن تعلق على الأرض النجسة، أو الجدران والأسطح، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**[1]، وإنما أمر بذلك استعجالاً للنظافة وتنقية للمحل مما لوثه من البول.

بل إنّ أمر الاهتمام بالتطهُّر والنظافة قد وصل إلى درجة أن يعلّمهم النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الاستنجاء، بتطهير المحل بعد قضاء الحاجة ، في الحديث عن سلمان، قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ **«نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»**[2]، في هذا الحديث تظهر شدّة حرص الإسلام على سلامة العبد حتى أن المشركين استنكروا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلم أصحابه هذا الأمر لاستخفافهم به، وما علموا أن تمام عافية الأبدان في التحرز منه، وحسن التطهر منه.

ومن حرص الإسلام على دوام نظافة المسلم الحسية وعلى النظافة المعنوية، وهي طهارة القلب، أنه شرع الوضوء عند كل صلاة، فإذا كانت الفروض خمسة، علاوة على النوافل وقربات يشرع فيها الوضوء؛ فمن المستبعد لإنسان يتوضأ ويغسل أعضاءه في اليوم خمس مرات أن تصيبه تلك الجراثيم أو الفيروسات؛ وهذا الذي يوصي الأطباء والمؤسسات الطبية العالمية به، من غسل اليدين باستمرار والاهتمام بالنظافة الشخصية.

بل إنَّ الإسلام يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حين يأمر بالأغسال المفروضة والمسنونة، كالغسل من الجنابة والحيض، وكغسل الجمعة والعيدين والكسوف، حتى إننا نجد أن الإسلام يحبذ الاغتسال عند الاجتماعات، وما ذاك إلا حرصا منه على نقاوة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٤/١) الحديث رقم (٢٢٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٦١/١) الحديث رقم (٢٦٢).

المسلم الظاهرة والباطنة، والشرع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة العبد الدينية والدنيوية.

كما أننّا نجد أيضا أن الشرع له توجيهات تتعلق بصحة الفرد حتى في طعامه وشرابه، ففي الحديث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»**(١).

والمعنى غطوا الآنية التي فيها طعامكم والسقاء الذي فيه ماؤكم، فلربما دخله شيء من الهوام فأفسده، وسبَّب لكم الأمراض، ولا سيما الحشرات التي تنقل الوباء، وفي هذا توجيه نبيٌّ مشفق على أمته من الأمراض والأسقام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق (١٢٩/٤) الحديث رقم (٣٣١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (١٥٩٤/٣) الحديث رقم (٢٠١٢). وقوله: أجيفوا: أغلقوا وردوا. اكفتوا صبيانكم: ضموهم وامنعوهم من الحركة. خطفة: سلب الشيء وأخذه بسرعة. الرقاد: النوم. الفويسقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

المبحث الأول: الحجر الصحي

يُعد الحجر الصحي من التدابير الوقائية الشائعة للصحة العامة المستخدمة للمساعدة في منع انتشار الأمراض شديدة العدوى، أو الأوبئة الفتاكة، حيث يتم حجر الأشخاص المرضى أو من تعرضوا إلى مرض شديد، بحيث يبقوا منعزلين عن الأشخاص غير المصابين.

والحجر الصحي عملت به ودعت إليه أكثر المنظمات والمؤسسات الصحية العالمية كتدبير وقائيٍّ للحد من سرعة انتشار هذه الأمراض والأوبئة، ومحاولة احتوائها والسيطرة عليها، ومنعها من الفتك بالبشر، فما هو الحجر الصحي، وما موقف الشريعة الإسلامية منه، هذا ما سأبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المراد بالحجر الصحي:

الحَجر لغة: الستر والمنعُ من التَّصرُّفِ والتَّضييقُ فيه، والإحاطةُ على الشيءِ، حَجَرْتَ عليهِ، أَي: مَنَعْتَهُ مِن أَنْ يُوصلَ إِليه(١).

الحجرُ اصطلاحًا: لا يبعد المعنى الاصطلاحي للحجر عن المعنى اللغوي، فقد عرف الحجر بأنه «منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون»(٢).

وسمِّي الحجرُ حجرًا، لأنه يمنعُ صاحبَه من ارتكاب ما يقبح، وتضرُّ عاقبتهُ(٣).

وهو ثمانية أنواع:

الحَجْرُ على الصبي، والمجنون، والسفيه أو المبذر، وهذا الحجر لِحَقِّ أنفسِهم، والحجر على المُفلِس، لِحَقِّ الغرماء، والحجر على المريض في التبرع لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، لِحَقِّ الورثة، والحجر على المكاتب والعبد، لِحَقِّ سيدهما، والحجر على الراهن في الرهن، لِحَقِّ المُرتَهِن، والحجر على المرتد، لِحَقِّ المسلمين(٤).

أما عن المقصود بالحَجْر الصحي: هو فصل فئة من الناس عن الآخرين، وتقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا أو ربما قد تعرضوا للمرض، حتى تتسنى مراقبتهم للتحقق من إصابتهم بالمرض. والمَحجر الصحي: هو المكان الذي يوضع فيه النَّاسُ أو الحيوانات تحت المراقبة الصِّحِّيَّة، منعًا لانتشار أحد الأمراض(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٦٧/٤)، وتاج العروس (٥٣٠/١٠) مادة (حجر).

(٢) التعريفات (ص٨٢)، وينظر: التعريفات الفقهية (ص٧٧).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٣/٤).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٠٤).

(٥) ينظر: موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، من خلال الرابط التالي: (https://ar.wikipedia.org/wiki/)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣م.

ويعدّ الحجر الصحي وسيلة لمنع انتشار المرض المعد أو العدوى من وباء معين بين الناس.

وإثر تفشّي فيروس كورونا القاتل (كوفيد ١٩)، سارت مختلف الدول نحو سنّ قوانين تهم الحظر الصحي، متخذة من هذا التدبير الأساس للحد من انتشار العدوى في بلدانها، ومن أجل الحفاظ على حياة البشرية وضمان سلامتهم الجسدية، تفاديًا لأي عدوى قد يأتي بها مرض معد بين الأفراد والجماعات.

والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه كالذي يُحجرُ عليه لأنه لا يحسن التصرف، وقد يكون لمصلحة غيره[١]، ومنه الحجر على المريض الذي سيعدي غيره، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره.

الفرق بين الحجر الصحي والعزل الصحي:

يختلف الحَجر الصحي عن العزل الصحي بأنّ العزل يكون للأشخاص المصابين فعلاً بالمرض وقد ظهرت عليهم الأعراض والعلامات، لوقف انتشار المسبب، وقد يتلقون العلاج والرعاية الخاصة في منازلهم أو المستشفيات أو منشآت خاصة.

ويتم الحَجر الصحي وكذا العزل الصحي أيضًا في أغلب الحالات طواعية بشكل كامل وبالتشارك والتعاون بين المريض ومقدمي الخدمة من الأخصائيين والممرضين والأطباء، لكن في الحالات التي يرفض فيها المريض الاستجابة للحجر فإنّ للسلطات الحق في وضعه في مكان الحجر جبرًا للمحافظة على سلامة الآخرين من إصابتهم بالعدوى، ومن خلال الحَجر الصحي والعزل يمكن تقديم الرعاية الحثيثة والمكثّفة للمصابين وناقلي المرض، وبالتالي مساعدتهم على منع تقدّم الأعراض وتفاقم المشكلة التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة[٢].

المطلب الثاني: موقف الشريعة من الحجر الصحي:

إن الحجر الصحي بمفهومه الذي ذكرناه آنفًا له أصل في شرعنا، فقد ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى مشروعية الحجر الصحي على البلد إذا انتشر فيه وباء ممرض معدٍ، فالواجب من ناحية شرعية هو منع من نزل بهم الوباء من الخروج من مكانهم،

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٣٠/٣)، والمغني (٣٤٣/٤).

(٢) هذا التفريق ذكره المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ينظر الرابط التالي: (https://covid١٩.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/quarantine-and-isolation-ar)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣م.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥٧/٦)، والذخيرة (٣٢٥/١٣)، ونهاية المحتاج (٢٣٤/٧)، والشرح الممتع (٤٢/٤).

ومنع غيرهم من القدوم عليهم حتى لا يصيب الأصحاء المرض بمخالطتهم للمصابين، وحتى لا ينقل المصابون المرض للأصحاء.

وقد جاء في الأخبار والسِّير أن العمل بالحجر الصحي قد تمَّ في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي؛ فقد أقام الوليد بن عبدالملك الملاجئ في أنحاء دولته، وجمع إليها المجذومين، وأجرى عليهم الأرزاق، وقيل: هو أول من أقام الملاجئ، وذكر الحافظ ابن كثير أنه «أعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادمًا، وكل ضرير قائدًا»[1]؛ وقبله ما فعله عمر رضي الله عنه لما جمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم في أمر الطاعون الذي وقع في الشام، واستقر رأيهم على عدم دخوله عليهم كما سيأتي بيانه قريبًا.

وهذا حافظ المغرب ابن عبدالبر قال: «لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجًا عن الأرض التي نزل بها»[2]؛ ولذلك فرق العلماء بين من يخرج لضرورة وغير ضرورة؛ حيث اتفقوا على أنه يجوز؛ كمن يخرج لعلاج الناس ومساعدتهم، ويمنع من هو مصدر أذًى للناس من مشاركة الناس في عباداتهم، وقد ذكر العلماء أن «المجذوم يُمنع من المساجد ومن الاختلاط بالناس، وهل يثبت لزوجته خيار فسخ النكاح؟ فيه خلاف، وقد أثبت مالك والشافعي الخيار، بخلاف الحنفية والتفصيل في كتب الفقه»[3].

ولبيان مسألة الحجر الصحي وما يتعلق بها من أحكام؛ ينبغي لنا أن نتكلم عن الطاعون باعتباره وباءً يتفشى وينتشر، فيفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان[4]، مع بيان ما هي الطريقة الوقائية التي تعامل بها المسلمون مع هذا الوباء، وحينها ندرك كيف أن الإسلام كان له السبق في التعامل مع مثل هذه الأوبئة.

والحقيقة أن الوباء سمي طاعونًا؛ لأنه يشبه الطاعون في الهلاك، وهو قول القاضي عياض حيث قال: «أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعونًا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون»[5].

(١) البداية والنهاية (١٨٦/٩).
(٢) التمهيد (١١١/٦).
(٣) الكوكب الوهاج (٣٣٨/٢٢).
(٤) ينظر: تاج العروس (٣٥٤/٣٥) مادة (طعن).
(٥) إكمال المعلم (١٣٢/٧).

وقال ابن قيم الجوزية: «ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا؛ فكل طاعون وباءٌ، وليس كل وباءٍ طاعونًا»[١].

وقال جلال الدين السيوطي: «الوباء غير الطاعون، والطاعون أخص من الوباء، وقد اختص أي: الطاعون بكونه شهادة، ورحمة، وبتحريم الفرار منه»، وعلّق ابن حجر الهيتمي على قول السيوطي هذا، فقال: «وما أشار إليه من الفرق بين الوباء والطاعون، هو ما عليه الأكثرون، خلافا لبعض المالكية حيث زعم أنه هو»[٢].

ووجه الشبه بين الوباء والطاعون أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان ألم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت[٣].

ومن خلال معرفة كيفية تعامل المسلمين قديما مع انتشار الطاعون كونه وباءً يمكننا أن نصل إلى معرفة كيفية التعامل مع وباء (كورونا)، لاشتراك هذه الأوبئة جميعًا من جهة التفشّي والعدوى، مع أن لفظ الوباء أعم من لفظ الطاعون، فكل طاعون يدخل في الوباء، وليس كل وباءٍ طاعونًا؛ وفايروس (كورونا) يدخل في مسمى الوباء، لاشتراكه مع الطاعون والأوبئة بشكل عام في المرض والقتل والعدوى.

ولبيان ذلك وتوضيحه يجدر بنا إيراد بعض ما جاءت به السُّنَّة الشريفة بنصوص عديدة، يُستغنى عن استقصائها ببعض الأمثلة الدالّة على كيفية السُّبل والطرق التي رسمها نبيُّنا صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، من بَعدِه للحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة، بتوجيهات صحيّة لا يزال العمل عليها حتى وقتنا الحاضر، لما اشتملت عليه من أسس وقواعد علاجية طبيّة.

وقد أشار جمهور الفقهاء[٤] إلى مشروعية الحجر الصحي، عند ذكرهم منع الخروج من بلد وقع فيها الطاعون أو الوباء وكذا منعوا الدخول إليها، كما أجاز الحنفية الحجر على أصناف من الناس تحقيقًا للمصلحة العامة، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس[٥].

(١) زاد المعاد (٣٥/٤-٣٦).
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١١/٤).
(٣) ينظر: فتح الباري (١٨٠/١٠).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥٧/٦)، والذخيرة (٣٢٥/١٣)، ونهاية المحتاج (٢٣٤/٧)، والشرح الممتع (٤٢/٤).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٧)، وحاشية ابن عابدين (١٤٧/٦).

والمفتي الماجن: هو الذي يحلل الحرام، ويحرم الحلال، ويفتي عن جهل. والمكاري المفلس: وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر وسائل النقل، وليست عنده تلك الوسائل. فيحجر على هؤلاء وأمثالهم عقوبةً لهم، وزجرًا ودرءًا للمفاسد عن الناس، وقالوا: لأن الطبيب يضر ويفسد الأبدان، والمفتي يضر ويفسد الأديان، والمكاري يضر ويفسد الأموال[١].

ومما يؤسس به في الشرع للحجر الصحي عدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أفاد السعدي أنَّ إلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى تَرك ما أُمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، كتغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرًا أو بنيانًا خطرًا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة[٢]، ويدخل في ذلك مخالطة المصابين بالأمراض المعدية، مثل وباء كورونا المنتشر اليوم، لما في ذلك من إهلاك للنفس إو ألحاق الضرر بها، والمكلف مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقائها إلى التهلكة، وقد قرر الفقهاء أن حفظ النفوس آكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين[٣].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [سورة النساء: الآية ٧١].

وجه الاستدلال من الآية:

أمر الله تعالى عبادَه المؤمنين بأخذِ الحذر من عدوِّهم، وهذا يستلزم التأهُّب لهم، بإعداد الأسلحة والعُدد، وتكثير العَدد بالنفير في سبيل الله[٤]، وأخذ الحذر: هو توقِّي المكروه بالأسباب الممكنة المشروعة؛ ومن هذه المكروهات الأمراض والأوبئة، مثل كورونا، فخطره وفتكه بالأرواح والأبدان، لا يقل عن خطر الأعداء الذين يقاتلوننا على ديننا، فكلٌّ عدوٍّ يقابلُ بسلاحِه، ونأخذُ الحذرَ منه بما يناسبُه[٥].

(١) ينظر: المرجع السابق الأول.
(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٩٠).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/٨).
(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥٧/٢).
(٥) ينظر: تفسير ابن عثيمين، سورة النساء (٥١٦/١).

الدليل الثالث:

عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»(٢).

وروى الإمام مالك بسنده أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ». فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»(٣).

وجه الاستدلال:

الجذامُ علّة رديئة تنتشرُ في البَدَن كلِّه، فتُفسِدُ مزاج الأعضاءِ وهيأتها، وتؤدي إلى تآكُل الأعضاء وسقوطِها عن تفرُّج(٤)، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم وعدم مخالطته، وامتنع هو صلى الله عليه وسلم من مخالطة المجذوم عند البيعة، لأنَّ هذا النوع من الأمراض يؤدي عادةً إلى «انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة»(٥).

وقد نقل ابن بطال عن بعض السَّلَف أنهم قالوا: «أمر النبي بالفرار من المجذوم واتقاء مؤاكلته ومشاربته، فغير جائز لمن علم أمره بذلك إلا الفرار من المجذوم، وغير جائز إدامته النظر إليهم لنهيه عليه السلام عن ذلك»، ثم نقل عن ابن حبيب من المالكية أنه قال: «يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطة بهم»(٦).

وقال ابن قيم الجوزية: «هذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يَسقَم برائحته، فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/٧) الحديث رقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (١٧٥٢/٤) الحديث رقم (٢٢٣١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، جامع الحج (٦٢٥/٣) حديث رقم (١٦٠٣).

(٤) ينظر: لسان العرب (٨٧/١٢)، والمصباح المنير (٩٤/١)، مادة (جذم)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٩٤)، والتعريفات الفقهية (ص٦٩).

(٥) فتح الباري (١٦٠/١٠).

(٦) شرح صحيح البخاري (٤١١/٩، ٤١٢).

على الأُمَّة، ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم»[1].

وقال الحافظ ابن عبدالبر: «من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس، لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحلّ، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام ...»[2].

الدليل الرابع:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ**»[3].

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[4]، لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ-، نَعَمْ؛ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا**

---

(١) زاد المعاد (١٣٦/٤).

(٢) الاستذكار (٤٠٧/٤) حديث رقم (٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧) الحديث رقم (٥٧٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٣٧/٤) الحديث رقم (٢٢١٨).

(٤) قرية في أطراف الشام مما يلي الحجاز، بين المغيثة وتبوك، من منازل حجّاج الشام. ياقوت الحموي، معجم البلدان (٢١١/٣-٢١٢).

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصحٍّ»**[2].

وجه الاستدلال من الأحاديث:

هذه الأحاديث تعتبر تأسيسًا صريحًا لمشروعية الحجر الصحي وأصله، وفي هذه الإرشادات النبوية تعليم المسلمين اتباع وسيلة قوية من وسائل الوقاية من الأمراض المعدية الوبائية سريعة الانتشار، كما أنها طريقة من طرق حصر المرض المعدي في مكمنه، ومنع انتقاله إلى خارج القطر، ولما كانت النفوس البشرية بطبعها ميالة إلى النجاة بنفسها دون التفكير فيما قد تصيب به الآخرين من عدوى؛ فقد غلّظ الشرع عقوبة من يفر من بلاد الوباء؛ لكيلا ينقل إلى غيره؛ حيث اعتبر من يفر من تلك البلاد كالفارِّ من الزحف، وهذا ليس من الطيرة وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة[3].

كما أفادت منع إدخال المريض بشيء من الأوبئة المعدية على من كان صحيحًا سليمًا من هذه الأمراض، خشية نقل العدوى من المخالطة بينهما.

ففيها إقرار للحجر الصحي في زمن الوباء، وربما يصبح واجبًا من أجل حماية الآخرين، مع أنه قد يكون في الحجر الصحي مفسدة ومضرة للمحجور عليهم، ولكنها خاصة، ومع ذلك نحجر عليهم لندفع به مفسدة وضررًا عامًّا، وهو حماية الناس الآخرين من العدوى.

والحديث الثاني منهما يجلي لنا الأمر وضوحًا ، لا سيما وقد شهد الحادثة المذكورة فيه عددٌ كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم، بل وتناقشوا في الأمر حتى انتهوا إلى إقرارهم لمسألة الحجر الصحي.

ووقع الاختلاف في كون منع الدخول والخروج خاص بالطاعون، أم أنه عام لكل مرض معدي، والذي عليه عامة الفقهاء أنه عام في كل وباء، يقول النووي في ذلك: «وأما الوباء: فقال الخليل وغيره هو الطاعون، وقال هو كل مرض عام، والصحيح الذي عليه المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧) الحديث رقم (٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٤٠/٤) الحديث رقم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة (١٣٨/٧) الحديث رقم (٥٧٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفَر ولا نوء ولا غُول ولا يورد ممرض على مصحّ (١٧٤٣/٤) الحديث رقم (٢٢٢١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٨٧/١٠).

الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة»[١] وهذا الوصف ينطبق على فايروس كورونا المنتشر في هذا الزمان.

الدليل الخامس:

عن فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ -أَوْ قَالَ: إِنَّ بِهَا وَبَاءً شَدِيدًا-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفُ**»[٢].

قال ابن الأثير: «القَرَف: ملابسة الداء، ومداناة الأرض. والتلف: الهلاك»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث وإن كان ضعيفًا من جهة إسناده، غير أنه يُعطي صورة واضحة عن كيفيّة التفات الشرع لمسألة نظافة البيئة، لما فيه من معنى الحثِّ على تخيُّر الأماكن النقيّة من الملوثات، لأنَّ استصلاح الهواء من أعونِ الأشياء على صحّة الأبدان، وفساده من أسرع الأشياء إلى الأسقام، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك المناطق الموبوئة، والامتناع من دخولها والتردُّد عليها، لأنها بمنزلة بلد الطاعون، وبملابسة القَرَفِ وهو الداء والمرض والوباء يحصل به التلف وهو الهلاك[٤].

قال الخطابي في شرحه لهذا الحديث: هذا «من باب الطب؛ فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى اسقام البدن عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته لا شريك له، فلا حول ولا قوة إلاّ به»[٥].

الدليل السادس:

هناك عددٌ من القواعد الفقهية تفيد مشروعية الحجر الصحي وجواز العمل به تحقيقًا للمصلحة، فمن هذه القواعد:

١ - قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة؛ أي أن نفاد تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلّق ومتوقف على وجود

(١) شرح مسلم (٢٠٤/١٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/٢٥) الحديث رقم (٥٦٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (١٩/٤) الحديث رقم (٣٩٢٣)، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤٠٦/٤) الحديث رقم (٣٨٣٩)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي».

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٤/٤).

(٤) ينظر: عون المعبود (٢٩٩/١٠).

(٥) معالم السنن (٢٣٦/٤).

الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[1]، فالحاصل أن الراعي وهو ولي الأمر أو من هو دونه من العمال أو من يقوم بمقامها في وقتنا الحاضر، كوزير الصحة مثلاً، أو من هو معني بالقيام بمكافحته الوباء وإصدار التعليمات الناظمة لمكافحته من اللجان التي شكلت بإذن ولي الأمر، فالواجب عليهم أن يكون تصرفهم مقترنًا بالمصلحة العامة، وما دام الأمر كذلك فإنه يجب على الرعيّة تنفيذ الإجراءات والأوامر الناظمة لهذا الأمر حتى ولو خالفت بعض مصالح فئة من الناس من أجل مصلحة الجميع.

٢ - **قاعدة: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة**، وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة، ولا يشذ عنه شيء من أحكامها، ولا فرق بين ما تعلق بالأصول أو الفروع وما تعلق بحقوق الله وحقوق العباد[2].

وعلى مقتضى هذه القاعدة يمكننا أن نقول: إن المصلحة في الحجر الصحي ليست خالصة، وإنما راجحة، يعني أنها تشتمل على مفاسد مثل منع الناس من الخروج للتكسُّب وقضاء الحاجات والتعطل عن أعمالهم، لكنها قليلة بالنسبة للمصالح التي سيجنيها عامّة الناس من الالتزام بالحجر والذي سيقضي على الوباء وتفشيه، ومنعه من إزهاق أرواح الكثيرين.

٣ - **قاعدة: لا ضرر ولا ضرار**؛ فالضرر منفي شرعًا، فلا يحل لمسلم أن يضرَّ أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال وعلى كل أحد[3].

والمقصود من هذه القاعدة: لا ضرر، لأنه تجب إزالته، وسواء كان بقصدٍ أم بغير قصدٍ، فإنّه حينما يأمرُ ولي الأمر بالحجر وجب الالتزام؛ لأن خروج المحجور عليه يغلب على الظن أن يؤدي إلى نقل العدوى للآخرين، وسواء كان بقصدٍ أو بغير قصدٍ فهو ضرر واقع يجب إزالته، لانه ينبغي عدم الإضرار بالناس حتى ولو كان المتسبب بالضرر يتصرف في ملكه،كأن يقول من حجر عليه بسبب الوباء: أنا أريد أن

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص٣٠٩).

(٢) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص٢٧).

(٣) ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص٩٩).

أخرج لمصنعي وهو ملكي، ويعمل في مصنعه عمال كثر، لأنه بمخالفته للحجر سيقع الضرر على العمال، والقاعدة تقول: لا ضرر ولا ضرار.

٤ - قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: ومفهومها: أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين، إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، أو لِعِظَم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه(١).

وجواز العمل بالحجر الصحي هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ندوته التي عقدها في ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، فجاء في توصياته: «٦- أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه»، ودللوا على ذلك بعض الأدلة التي تقدم ذكرها في هذا المطلب.

بناءً على ما تقدم؛ يمكننا إسقاط الحكم الشرعي -الذي جاء في الأحاديث والقواعد المتقدمة- على وباء (كورونا)، والذي مفاده: أن لا يقدم الأصحاء على الأرض الموبوءة، ولا يخرج أهل الأرض الموبوءة منها، وبهذا نصل إلى أن الحجر الصحي هو إجراء وقائي، هدفه الحد من انتشار عدوى وباء معين، وقد أقرته شريعتنا الاسلامية التي كانت سباقة في تأسيس مبادئه انطلاقا من الآيات القرآنية التي ذكرناها أعلاه، و ما أقره الرسول الكريم برصد مجموعة من الأحاديث النبوية في هذا المجال، و ما جسده الصحابة الكرام من عمل، وكذا القواعد الفقهية التي نصّ عليها العلماء، كل هذا يندرج في إطار الحفاظ على النفس البشرية من الأسقام بمختلف أنواعها، وهو الاتجاه الذي صارت عليه الأنظمة الوضعية عند تفشي مرض معد في دولة معينة أو في مختلف دول العالم، وهذا ما تنادي به منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الطبية في معظم دول العالم في وقتنا الحاضر.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٩٧).

المبحث الثاني: منع أو حظر التجول

تسعى كثيرٌ من الحكومات إلى فرض ما يُعرف بمنع التجول وحرية التنقل في الطرقات والأسواق وأماكن العمل على أبناء بلادها لمدة زمنية معيّنة، وذلك في ظروف استثنائية لمعالجة أمرٍ معيّن، وقد شهدنا في الأسابيع القليلة الماضية، فرضَ منعٍ للتجول في كثير من البلاد الإسلامية، بل والعالمية أيضًا، سواء كان هذا المنع كليًّا أو جزئيًّا، بتوصية من المنظمات والهيئات الصحية في تلك البلدان، وذلك من أجل الحدِّ من انتشار وباء كورونا الذي انتشر في عامّة بلاد العالم.

فما هو منع التجول، وما موقف الشريعة منه، هذا ما أبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المراد بمنع التجول: ويقال له أيضًا: حظر التجول:

المنع لغة: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو ضدّ الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء[١].

والحظر:هو المنع، يقال:حظر الشيء، أي: منعه، وشيء محظور،أي: ممنوع[٢].

التجول لغة: من الذهاب والمجيء، يقال: جال واجتال، إذا ذهبَ وجاءَ، ويقال: جال يجولُ جولةً، إذا دارَ، وجوَّلت البلادَ تجويلاً، أي: جُلت وطوّفت فيها كثيرًا[٣].

والمقصود بمنع التجول أو حظر التجول:هو منع الناس من الخروج والتحرك في طرق البلد أو التنقل فيه، لظروف استثنائية،لمدة زمنية معينة، من قِبل من له السلطة بذلك[٤].

وهذا إجراء ظهر قديمًا في فرنسا وكان يعلن عنه مع حلول المساء. ففي هذه المواعيد كان يقرع ناقوس لإشعار الناس بضرورة إطفاء الأنوار وإخماد النار والابتعاد عن الشوارع إلى أن يحين الفجر[٥].

وقد تتنوعت أسباب منع أو حظر التجول؛ فقد تكون سياسية، كإخماد الفتن والنزاعات، فقد استخدمته بعض الدول والحكومات للقضاء على أحداث الشغب وتفريق المظاهرات، أو من أجل إحباط الانقلابات وغيرها، ومن أسباب حظر التجول وجود هجوم مسلح قد يتسبب في إيذاء المواطنين، وقد تكون أسبابه بيئيَّةً لوجود أعاصير، أو أمطار غزيرة، أو رياح محملة بالأتربة، وقد تكون صحية عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية؛ وهذا هو مرادنا من حديثنا عن الحظر.

(١) ينظر: لسان العرب (٣٤٣/٨) مادة (منع)، وينظر: التعريفات الفقهية (ص٢١٩).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٨٠/٢)، وتاج العروس (٥٦/١١) مادة (حظر)، والتعريفات الفقهية (ص٨٠).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣١/١١) مادة (جول)، والتعريفات الفقهية (ص٢١٩).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٢٤/١، ٥١٨).

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مادة (منع)

ومن الأخطاء الشائعة عند عامة الناس خلط بعضهم بين منع أو حظر التجول وبين الإقامة الجبرية، إذ إنهما يشتركان في منع الإنسان من الخروج من بيته، وإعاقة حركته، مما يجعل البعض يستاء من فرض منع أو حظر التجول، وقد يقوم البعض باختراق هذا الحظر بناءً على الخطأ في فهمه.

ولا بد من التفريق بين منع أو حظر التجول وبين الإقامة الجبرية، وقبل ذلك نعرف ما هي الإقامة الجبرية، ثم نذكر الفرق بين المصطلحين.

الإقامة الجبرية: فرض الإقامة على شخص معين في منزله لا يخرج منه أو في مكان مخصص مدة معينة(١).

وقد عُرفت الإقامة الجبرية عند فقهاء الشافعية والحنابلة باسم الترسيم، ويُراد بها: التضييق على شخص معين بأن لا يذهب من محلٍّ إلى آخر لسبب معين(٢).

أما عن الفرق بين منع أو حظر التجول وبين الإقامة الجبرية، وهذا الفرق يظهر من عدة وجوه:

١- الإقامة الجبرية تُعدُّ عقوبة يعاقب عليها صاحب أو أصحاب الجرم وحدهم، أما الحظر أو منع التجول فلا يتعلق بشخص معيّن إنما هو لعموم من يعيش في البلد، كما أنه ليس من جنس العقوبات، أنما يفرض لمصلحة عامّة كما تقدم.

٢- الإقامة الجبرية تكون بحكم قضائي، في حين أن الحظر يأمر به ولي الأمر، أو من ينيبه في ذلك كرئيس الوزراء، بالتعاون مع السلطة التنفيذية.

٣- إن أمرَ تبليغ الحظر يكون بكل الوسائل المتاحة، مثل: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بخلاف الإقامة الجبرية فإن القاضي ومن ينوب عنه هو من يبلغ المجرم بحكمه المستحق عليه.

المطلب الثاني: موقف الشريعة من منع أو حظر التجول:

ذُكر في كتب التاريخ والسير أن أول من فرض حظر التجول هو زياد بن أبيه والي البصرة في عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حيث أعلن حالة الطوارئ في البصرة، وذلك بمنعهم من الخروج من منازلهم ليلاً، وهدد بقتل كل من تسول له نفسه خرق حظر التجول(٣).

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٤١/١)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٣٤).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١٤٥/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦١٨/٣).

(٣) ينظر: تاريخ الأمم والملوك (٢١٩/٥)، وتاريخ ابن خلدون (١٠/٣).

ومع ذلك فإن موضوع منع أو حظر التجول بصورته الموجودة اليوم لم يُطرق من قِبل الفقهاء والعلماء قديمًا، إلا أن شريعة الإسلام هي شريعة تصلح لكل زمان ومكان، والإسلام بمرونة أحكامه، ومقاصده العامة والتي تدور مع المصلحة، قادر على أن يبيِّن حكمه وأحكامه بما يتوافق مع الشرع.

ولعلنا نستطيع القول إن لمنع التجول أصل في الشرع، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وحفاظًا على الدماء من أن تراق، قال لأبي سفيان : «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»[(١)]، وفي رواية: «**وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**» قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ[(٢)].

فنجد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد من أهل مكة أن لا يخرجوا لسِككها وطرقها، وإنما أراد حصر التواجد في المسجد وفي بيوت الناس وبيت أبي سفيان، ومعلوم أن بيت أبي سفيان لا يتسع، وكذا المسجد لا يتسع أيضًا، وبالتالي فإن الناس ستبقى في بيوتها؛ ولا شك أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم كان إجراءً مدروسًا أراد منه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل أحدًا لحين استكمال دخول الجيش واستتباب الأمن، وبالتالي فيمكننا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم منع التجول في مكة، لكنه كان منعًا جزئيًّا، حيث إنه وبعد أن تكامل دخول الجيش، ووقف النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت جاء الناس ثم خاطبهم بخطاب فتح مكة المشهور.

إن حظر التجول اليوم وبشكله المعلوم أصبح أمرًا ضروريًّا ومهمًّا في بعض الأحوال، بل ولقد تعددت أغراضه وأشكاله، وغدا طريقة ناجعة في حل كثير من الظروف الاستثنائية التي تعتري الدول، ومنها حظر التجول بسبب تفشي الأمراض والأوبئة المعدية سريعة التفشي.

مما يؤسس به في الشرع منع التجول أو حظر التجول النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها وقاية، كما أفاده جمهور الفقهاء[(٣)]، وهو إجراء له شواهده وأدلته في الشريعة الإسلامية، ودلّت عليه كثير من القواعد الفقهية التي يعمل بها جمهور الفقهاء[(٤)]، ومما يعتمد في ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٤٠٧/٣) الحديث رقم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وينظر: السيرة النبوية (٣ /٥٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة (١٦٢/٣-١٦٣) الحديث رقم (٣٠٢٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥٧/٦)، والذخيرة (٣٢٥/١٣)، ونهاية المحتاج (٢٣٤/٧)، والشرح الممتع (٤٢/٤).

(٤) ينظر القواعد الفقهية السابقة الذكر في الدليل السادس على مشروعية الحجر الصحي المتقدم في المبحث السابق.

أولًا: إذا تيقّن بأن عدم فرضه يوقع في مفاسد أعظم فيما لو فُرض، أو غلب على الظن ذلك، كقيام المظاهرات التي تفسد مصالح العباد والبلاد، أو كوجود جماعات تهدد أرواح الناس وممتلكاتهم، ففي هذه الحالة يجب على ولي الأمر، أو مَن يُنيبُه هو عنه أن يفرض حظر التجول سدًّا للذريعة وحمايةً للمصالح.

ولا شك أن المخالف للحظر يُعدّ عاصيًا، ويُعاقَب على فعله لمخالفة ولي الأمر.

ثانيًا: أن يُشك أنه إذا لم يفرض حظر تجول بوقوع مفاسد؛ وهنا صار عندنا مفسدتان: حظر التجول وبالتالي منع الناس من الخروج لمصالحهم وعباداتهم، وعدم فرض حظره وبالتالي خشية وقوع المفاسد التي تؤدي إلى الاعتداء على الناس وممتلكاتهم؛ وفي هذه الحالة يعود الأمر إلى اجتهاد الحاكم وأهل الحل والعقد في تقدير الأمر.

ومتى ما صدر وجب على الناس التقيد به وعدم مخافته.

ثالثًا: أن يتوهّم وجود مفاسد، أو يصدر بسبب هوىً أو تعسُّف، فحينها لا يجوز هذا الحظر، لما في ذلك من التضييق على الناس وفوات مصالحهم.

والمخالف له في هذه الحالة لا يعد عاصيا، وعلى أهل الحل والعقد السعي لرفعه؛ لما في ذلك من الضرر البالغ على الناس، والتضييق عليهم، وفوات عباداتهم وضياع ومصالحهم. وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة، على رفع الحرج ودفع الضرر.

أما عن فرض منع أو حظر التجول بسبب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يزداد انتشارها بسبب الاختلاط بين أبناء البلد، ويؤدي ذلك إلى سرعة انتشار هذا الوباء، وشدة فتكه بالأرواح والأبدان، فإذا تيقن المصدر له، وأهل الاختصاص، وجود المفسدة، أو كانت المصلحة متيقنة أو راجحة في فرضه، فيجب حينئذ إصداره حفاظا على أرواح الناس ودفعًا للضرر عنهم.

بناءً على ما تقدم؛ فإن حظر التجول يمكن الأخذ والعمل به بما يتوافق مع أحكام الشريعة، وأنه يصار إليه في حالات معينة واستثنائية كما أسلفنا؛ وفي حالة وباء (كورونا) المستجد نستطيع أن نعمل بحظر التجول، ولا سيما أنه من أنجع الوسائل في محاربة هذا الوباء، وقد تبين من العديد من تجارب البلدان حول العالم أن الحظر قد قلّل من عدد الإصابات، وسواء كان هذا الحظر جزئيًّا أو كليًّا.

ثم إن هذا التصرف من ولي الأمر أو ممن يُنيبُه هو إنما يدخل تحت قاعدة: تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة؛ إذ إنه لو لم يأمر به ولي الأمر لازداد

الوباء وانتشر، ولم يمكن السيطرة عليه؛ وبناءً على ذلك يجب الانصياع لهذا الحظر وعدم خرقه، وأنّ من يخرقه يعتبر مُرتكبًا جُرمًا يُعاقب عليه لمخالفته ولي الأمر.

وما أنزلناه من القواعد الفقهية على الحجر الصحي ننزله هنا؛ فلا شك أنه قد يكون في الحظر تفويت لبعض مصالح الناس ولكن بالنظر إلى المصلحة العامة، وهي الحد من انتشار المرض والوباء، فإن اللُّجوء إلى فرض الحظر هو الحل الأمثل.

وجواز العمل بمنع أو حظر التجول هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ندوته التي عقدها في ١٦ أبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، فجاء في توصياته: «٤- يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، ... ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)» [(١)].

المبحث الثالث: المنع من السفر

من المقرر في الفقه الإسلامي أنّه للإنسان حق التنقل من مكان إلى آخر بحرية تامّة داخل أو خارج الدولة، ودون موانع أو عوائق شرعية تمنعه من مباشرة هذا الحق؛ وذلك لأنه حق طبيعي ملازم لحق الحياة، وحرية السفر مكفولة في الإسلام سواء كان ذلك للعمل أو للسياحة أو للعلاج أو لغير ذلك.

إلا أنه في بعض الأحوال يُسلب العبد هذا الحق، فيمنع من السفر وحرية التنقل، لأسباب ينظرها وليُّ الأمر، فما هو المقصود بالمنع من السفر، وما موقف الشريعة الإسلامية منه، وهذا ما أبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المراد بالمنع من السفر:

تُعرَّف حريّة التنقُّل بأنها: حقّ الإنسان في التنقل داخل البلد، أو السفر خارجه في حاجته بحرية تامة دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، إلا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة[(٢)].

ودليل ذلك من القرآن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [سورة الملك: الآية ١٥] .

---

(١) ينظر: موقع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ندوته التي عقدها في ١٦ أبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، من خلال الرابط التالي: (http://www.iifa-aifi.org/٥٢٥٤.html/).

(٢) ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (ص٣٧٩).

ومن السنة النبوية: ما رُوي عن أبي هند البجلي، قال: كنا عند معاوية وهو على سريره وقد غمض عينيه، فتذاكرنا الهجرة، والقائل منا يقول: قد انقطعت، والقائل منا يقول: لم تنقطع، فاستنبه معاوية، فقال: ما كنتم فيه؟ فأخبرناه، وكان قليل الرد على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تذاكرنا عند رسول اللهصلى الله عليه وسلم، فقال: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**[(١)].

والمقصود بالسفر هو الخروج عن محل الإقامة، وهو الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر وغير ذلك.

وقد تلجأ بعض الحكومات إلى منع رعاياها من السفر، وإلزامهم بالمكث في محل إقامتهم، لأسباب استثنائية.

والمنع لغة: تقدم تعريفه في المبحث الأول: منع التجول.

والسفر لغة: يدل على الكشف والجلاء، والمراد به: قطع المسافة، وهو خلاف الحضر[(٢)].

والسفر اصطلاحًا: هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها[(٣)].

أما عن المقصود بالمركب اللفظي: المنع من السفر، فلم أجد له تعريفا عند الفقهاء قديما، وقد عرفه بعض المعاصرين، فقالوا: هو عدم السماح بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر لأغراض مخصوصة[(٤)].

وقد ورد لفظ عن الفقهاء قديمًا يفيد المنع من السفر، وهو: الترسيم، ويُراد به: التضييق على شخص معين بأن لا يذهب من محلٍ إلى آخر لسبب معين[(٥)].

المطلب الثاني: موقف الشريعة من المنع من السفر:

لم أقف في مصادر الفقه التي وقفت عليها تعرضًا لمصطلح المنع من السفر، ومفهوم الكلمة يفيد بعدم السماح لشخص ما بالتنقل من محل إقامته إلى غيره بسبب عارض ما.

غير أن كتب الفقه تحدثت عن منع سفر المدين؛ فقد اتفق الفقهاء -في الجملة- على أنه ليس لمن عليه دين أن يسافر بغير إذن دائنه، وقد صرح الحنفية[(٦)] بأن للدائن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١١/٢٨) الحديث رقم (١٦٩٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٣/٣) الحديث رقم (٢٤٧٩)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السِّيَر، باب متى تنقطع الهجرة (٦٧/٨) الحديث رقم (٨٦٥٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣/٥) الحديث رقم (١٢٠٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٦٧/٤) مادة (سفر).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٧٢/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٢٥).

(٤) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص٦٦٠).

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١٤٥/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦١٨/٣).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٥).

أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالًّا، وليس له ذلك في الدين المؤجل إلا إذا كان سفرًا طويلًا ويحلُّ الدَّيْن في أثنائه، وهذا مذهب المالكية[١]، إلا أنهم أجازوا له السفر إذا كان الدين حالًّا ولم يكن قادرًا على الوفاء، وأجاز الشافعية[٢] السفر إن كان الدَّيْن مؤجّلًا مطلقًا سواءً كان الأجل قريبًا أم بعيدًا، وأجاز الحنابلة[٣] منعه من السفر إذا كان الدَّين حالًا، حتى يوثّقه برهن أو كفيل.

والحقيقة أن كلام الفقهاء هذا يشير إلى إمكانية العمل بالمنع من السفر لأسباب معتبرة من أجل المصلحة العامة، فهم أجازوا لصاحب الدَّيْن أن يمنع المدين من السفر لمصلحة خاصة تعود للدائن، وقد يقع في ذلك ضرر على المدين، فمن باب أولى أن يُصار إلى منع السفر في حالاتٍ أخرى لا سيّما إذا كانت المصلحة عامة، والآمر بذلك هو وليُّ الأمر.

ومما يصلح دليلًا على المنع من السفر ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الصحابة حينما منعهم مغادرة المدينة رضي الله عنهم أجمعين؛ في الأثر عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عمر بعث إلى أبي الدرداء وابن مسعود وأبي مسعود، فقال: «مَا هَذَا الْحَدِيثُ الذي تكثرون عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَحَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى اسْتَشْهِدَ»[٤].

وقد جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنهي المسلم عن الدخول إلى أرض وقع بها الطاعون، ونهيه أيضا عن الخروج من أرض وقع بها الطاعون.

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يعني: الطاعون] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه»**[٥].

ومنها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ»**[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (٢٦٣/٥).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٩٤/٥).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٥٦/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٨/٣) الحديث رقم (٣٤٤٩)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال (٨٢/١)، كلاهما من طريق معن بن عيسى القزّار، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن إدريس الأودي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: بعث عمر بن الخطاب؛ فكراه.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن مالك إلا معن، ومالك لم يرو عن أحد من الكوفيين إلا عن عبدالله بن إدريس، وهو كوفي، وهو على مذهبه، وهذا الحديث عن عبدالله، عن شعبة مشهور في تحريم المسكر، وفي التشديد على الروافض، فروى عنه، وهذا الحديث عن عبدالله، عن شعبة مشهور».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

والطاعون كما تقدم مرض خاص معروف عند العلماء والأطباء، وقيل: بل هو كل مرض عام (وباء)، يؤدي إلى وفاة الكثيرين من الناس.

وهذه الأحاديث تدل على أن النهي خاص بمن خرج من بلد الطاعون (أو الوباء) فرارا منه، أما من خرج لقصد آخر، كتجارة أو دراسة أو عمل...: فلا يشمله النهي.

قال الشيخ ابن عثيمين: «والطاعون وباء فتاك والعياذ بالله، قال بعض أهل العلم: إنه نوع خاص من الوباء، وأنه عبارة عن جروح وتقرحات في البدن تصيب الإنسان... وقيل: إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب، فإن هذا إن لم يكن داخلا في اللفظ، فهو داخل في المعنى، كل وباء عام ينتشر بسرعة: فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيها هذا الوباء، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه. أما خروج الإنسان منها، لا فرارا منه، ولكن لأنه أتى إلى هذا البلد لحاجة ثم انقضت حاجته، وأراد أن يرجع إلى بلده: فلا بأس»[1].

وقال أيضا: «وبالنسبة للطاعون هل يجوز للإنسان أن يخرج من البلد إذا وقع فيه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تَخْرُجُوا مِنْهُ -أَي مِن البَلَدِ الذي وَقَعَ فِيه- فِرارًا مِنْهُ»**[2]، فقيد النبي صلى الله عليه وسلم منع الخروج بما إذا كان فراراً، أما إذا كان الإنسان أتى إلى هذا البلد لغرض أو لتجارة وانتهت، وأراد أن يرجع إلى بلده، فلا نقول: هذا حرام عليك، بل نقول: لك أن تذهب»[3].

وقد زاد الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري[4] هذه المسألة تفصيلاً؛ فذكر أن الخروج من بلد الطاعون له ثلاث حالات:

الأولى: أن يخرج فراراً منه لا لقصد آخر، فهذا يتناوله النهي بلا شك.

الثانية: أن يخرج لقصد آخر غير الفرار، كمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلا، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي.

الحالة الثالثة: أن يخرج لعمل أو غيره ويضيف إلى ذلك قصد السلامة من الوباء، فهذا قد اختلف العلماء فيه، وذكر الحافظ ابن حجر أن مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه جواز الخروج في هذه الحالة.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٥٦٩/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع (١١٠/١١-١١١).

(٤) فتح الباري (١٨٨/١٠).

وخلاصة الجواب: أن سفرك من هذه البلد للعودة إلى عملك: جائز باتفاق العلماء، لأنه ليس الغرض منه الهروب من الوباء، وإنما هو سفر مرتب قبل ذلك من أجل العمل، والله أعلم.

وجواز العمل بمنع السفر والتنقل هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ندوته التي عقدها في ١٦ أبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، فجاء في توصياته: «٤- يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)» [١].

(١) ينظر: موقع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في ندوته التي عقدها في ١٦ أبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، من خلال الرابط التالي: (http://www.iifa-aifi.org/٥٢٥٤.html/).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد منّة الله عليّ وفضله في إنهاء هذا البحث فقد توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلي:

١- قدرة الشريعة الغراء على معالجة كافة القضايا المستجدة، ومواكبة العصر، إذ أنها شاملة نافعة لكل زمان ومكان.

٢- اهتمام الإسلام بالجانب الوقائي ابتداء قبل الحديث عن المداواة والعلاج.

٣- اهتمام الإسلام بكافة جوانب حياة الفرد الجسدية والروحية.

٤- الإسلام أقر العمل بالحجر الصحي، وكان أول من عمل به.

٥- منع أو حظر التجول لا يتنافى مع تعاليم الإسلام إذا دعت المصلحة له، بل أشارت السنة الشريفة إلى مشروعيته.

٦- المنع من السفر للضرورة يتفق مع التعاليم الإسلامية التي دعت إلى حفظ أبدان وأموال العباد.

وفي الختام أحمد الله أن وفقني في هذا البحث، وأرجو أن أكون وفقت به للصواب، وأسأله جلّ في علاه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وسائر المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، المسند، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الأُرمي العلوي، محمد الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ). المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الآمدي، أبو الحسن علي (ت٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
- البجيرمي، سليمان (ت١٢٢١هـ). تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بحاشية البجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٧هـ.
- البخاري، محمد (ت٢٥٦هـ). الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.
- البركتي، محمد عميم (ت١٣٩٥هـ). التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- البعلي، محمد (ت٧٠٩هـ). المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق، عبدالقدوس نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٩٩٦م.
- البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر (ت٨٤٠هـ). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- تاج، عبدالرحمن. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، من منشورات موقع الألوكة، سنة ١٤١٥هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٧٩هـ). السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط بلا، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ). التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الحاكم، محمد (ت٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ابن حبان، محمد (ت٣٥٤هـ). الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط بلا، سنة ١٣٧٩هـ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد (ت٩٧٤هـ). الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبدالقادر الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، عمان، ط بلا، سنة بلا.
- حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الخرشي، محمد بن عبدالله (ت١١٠١هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ). معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط١، سنة ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

- خلاف، عبدالوهاب (ت١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت٨٠٨هـ). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط٢، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- أبو داود السجستاني، سليمان (ت٢٧٥هـ). السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
- الرملي الشهير بالشافعي الصغير، محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- الزبيدي، محمد (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدية، ط بلا، سنة بلا.
- الزرقا، أحمد بن محمد (ت١٣٥٧هـ). شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله (ت١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تعليق الشيخ محمد بن عثيمين، ط١، مكتبة السنة الدار السلفية لنشر العلم، القاهرة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- شبير، محمد بالمشاركة. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بيع المرابحة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الشيشاني، عبدالوهاب عبدالعزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان الأردن، ط١، سنة ١٩٨٠م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط بلا، سنة بلا.

- الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ). تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين (ت١٣٠٦هـ). رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- ابن عبدالبر القرطبي، أبو عمر يوسف (ت٤٦٣هـ). الاستذكار، المحقق: سالم عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف، المغرب، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، السعودية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ). تفسير ابن عثيمين، سورة النساء، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، سنة ١٤٣٥هـ.
- شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
- ابن عدي الجرجاني، عبدالله (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: سهيل زكار ويحيى مختار الغزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- العطار الشافعي، حسن (ت١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، سنة الطبع بلا.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين (ت١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.
- عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- عياض بن موسى، القاضي (ت٥٤٤هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين، تحقيق محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ابن فارس القزويني الرازي، أحمد (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط بلا، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد موفق الدين (ت٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م. المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- القرافي، أحمد أبو العباس شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن قيم الجوزية، محمد (ت٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ). سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ). البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- السيرة النبوية، ضبط: أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة الطبع بلا.
- الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء (ت١٠٩٤هـ). الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ). السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط بلا، سنة بلا.

- مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثالث.
- مجموعة من العلماء. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صحيحه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- النووي، محي الدين يحيى (ت٦٧٦هـ). تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- المواقع الألكترونية:
- موقع: المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ينظر الرابط التالي:

(https://covid١٩.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/quarantine-and-isolation-ar/)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣م.

- موقع منظمة الصحة العالمية،

(http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-١٩.html)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣م.

- موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، عبر الشبكة العنكبوتية:

(https://ar.wikipedia.org/wiki/)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣م.